



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على قانون الغش التجارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

قرر

(مادة أولى)

تمنح الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة علامة السلامة للسلع والمنتجات الصادرة بشأن مواصفاتها قرارات وزارية ملزمة ، وطبقاً للقوائم التى تحددها الهيئة .

(مادة ثانية)

تلتزم المنشآت الصناعية المنتجة للسلع المذكورة بالرجوع إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لمنحها علامة السلامة للمستهلك ووضعها على السلعة قبل طرحها بالأسواق ، وتحمل هذه المنشآت بقيمة تكاليف إصدار هذه العلامة .

(مادة ثالثة)

تمنح المنشآت الصناعية مهلة ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار للإلتزام بتطبيق أحكامه .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير

التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد

